

200927 - هل يجوز للرجل أن يوكل امرأة تعقد له النكاح ؟

السؤال

أنا إنسان مغترب ، وقبل أن أسافر عملت وكالة كاملة بكل شيء لأمي .

والسؤال : هل يجوز أن تكون أمي موكلتي في الزواج وتزوجني ؟

الإجابة المفصلة

ذكر أهل العلم رحمهم الله : أنه لا يصح توكيل المرأة في عقد النكاح ، لا إيجاباً ولا قبولاً ؛ وذلك لأنها لا تملك عقد النكاح لنفسها ابتداءً ، فذلك لا تملكه لغيرها ، وهذه بعض نقولهم عليهم رحمة الله .

قال الشيرازي رحمه الله : " ومن لا يملك التصرف في حق نفسه ؛ لنقص فيه ، كالمرأة في النكاح والصبي والمجنون في جميع العقود ، لم يملك أن يتوكل لغيره ؛ لأنه إذا لم يملك ذلك في حق نفسه بحق الملك ، لم يملكه في حق غيره بالتوكيل " انتهى من " المهذب " .

وقال ابن قدامه رحمه الله : " ومن لا يملك التصرف في شيء لنفسه ، لا يصح أن يتوكل فيه ، كالمرأة في عقد النكاح وقبوله " انتهى من " المغني " (5/52) .

وقال ابن تيمية رحمه الله : " فإن الوكيل في قبول النكاح ، لا بد أن يكون ممن يصح منه قبوله النكاح لنفسه في الجملة ، فلو وكل امرأة ، أو مجنوناً ، أو صبياً غير مميز ، لم يجز " . انتهى من " مجموع الفتاوى " (32/17) .

وجاء في " الموسوعة الفقهية " (45/22) : " لا يجوز توكيل المرأة في النكاح عند جمهور الفقهاء ؛ لأنها لا تزوج نفسها ، فلا توكل فيه " انتهى .

فعلى هذا ، توكيلك لأمك في عقد النكاح عنك ، لا يصح ، لكن لو كان عمل أمك هو البحث والسؤال عن المرأة المناسبة لك فقط ، وأنه عند العقد ، يعقده رجل آخر توكله أنت ، فلا بأس في ذلك .

والله أعلم .